الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجلــس الدولــة
المحكــمــة الإداريّــــة
القضيّــة عــدد: **312199**
تاريخ القرار: **26 ماي 2014** .

الحمد لله،

قــرار تعقيبـــي

باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد — تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّها: شركة " ة" في شخص ممثلها القانوني مقرّها بعدد ، نهـــج سانت أوقستان ، البلفدير - تونس،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه تحت عدد 312199 بتاريخ 9 جويلية 2011 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 12707 بتاريخ 23 فيفري 2011 والقاضي بقبول الإستئناف شـــكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضـــعت إلى مراجعة أولية لتصاريحها الشهرية المتعلقة بالأداء على التكوين المهني بعنوان الفترة الممتدّة من شهر جانفي 2004 إلى شهر ديسمبر 2007 آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 09/690 بتاريخ 27 جويلية 2009 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي قـــدره تســـعة آلاف وستمائة وثمانية وتسعون دينارا ومليمات 195 (9.698،195 د) أصلا وخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية فاعترضت عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 2

21 نوفمبر 2014

ديسمبر 2009 يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بتونس وتعهّدت الدائرة المدنية السادسة بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب بتاريخ 20 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيها من جديد بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدّها بالإستناد إلى خرق الفصل 5 من الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بأن عدم قيام المعقب ضدها بإيداع الكشوفات البيداغوجية والمالية المتعلقة بعنوان سنتي 2006 و2007 لا يؤول إلى حرمانها من الإنتفاع بخصم العائدات من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان تلك الفترة والحال أن المشرّع نصّ على أنه في صورة عدم إيداع الكشف في الآجال المضبوطة تفقد المؤسسة حق الإنتفاع بالعائدات كما يتعيّن عليها إرجاع كامل المبالغ المخصومة التي حصلت عليها ودفع خطية التأخير .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 ماي 2014 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أ. س الر ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك و لم يحضر من ينوب الشركة المعقّب ضدّها ووجّه إليها الإستدعاء طبق القانون ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 ماي 2014 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

312199 ..13 .04 .03

من جهة الشكل :

حيث قدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكـــان مســـتوفيا لشـــروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

– عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق الفصل 5 من الأمر عدد 696 لسنة 1993 المـــؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني :

حيث تعيب المعقبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضاءها بأن عدم تعهّد المعقب ضدها بإيداع الكشوفات البيداغوجية والمالية المتعلقة بسنتي 2006 و2007 في الآجال القانونية لا يؤول إلى حرمانها من الإنتفاع بخصم العائدات من الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنـــوان تلك الفترة والحال أن المشرّع نصّ على أنه في صورة عدم إيداع الكشف في الآجال المضبوطة تفقد المؤسسة حق الإنتفاع بالعائدات كما يتعيّن عليها إرجاع كامل المبالغ المخصومة التي حصلت عليها ودفع خطية التأخير .

وحيث يقتضي الفصل 365 من مجلة الشغل أن " تضبط بمقتضى أمر نسبة معلـــوم التكـــوين المهني وطرق توظيفه واستخلاصه ومراقبته وكذلك تخصيص مدخوله ..." .

وحيث تضمّن الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1989 أنه " يمكن مـــنح عائـــدات علـــى التكوين المهني للخاضعين للأداء بطلب منهم اعتبارا للإجراءات التي يتّخـــذونها قصـــد النـــهوض بالتكوين المهني بالمؤسسة وذلك إمّا اعتمادا على إمكانياتهم الخاصة أو بواسطة مؤسّسة أخـــرى أو مجموعة مؤسّسات أو منظمات أعراف أو حجرات اقتصادية أو عن طريق أي مؤسســـة للتكـــوين مصادق عليها .

تطرح مبالغ العائدات الممنوحة من الأداء على التكوين المهني المطالب به بعنوان التصاريح التي يأتي أجلها بعد تاريخ الإشعار بقرار منح العائدات على الأداء وذلك بالنسبة للمؤسسات التي تكون قد وضعت برنامج تكوين مصادق عليه ."

وحيث جاء بالفصل 5 من الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني أنه " يتعيّن على المؤسّسة التي ترغب في الإنتفاع بالعائدات أن تودع لدى المصلحة الجهوية للوزارة المكلفة بالتكوين المهني المختصة ترابيا وقبل يوم 31 مارس من السنة الموالية كشفا بيداغوجيا وماليا في إنجازاتها التكوينية على ضوء ما تمّ التنصيص عليه بمقرّر المصادقة . ويبيّن الكشف على وجه الخصوص وبالنسبة لكل عملية تكوينية ظروف تنظيمها والوسائل البيداغوجية المستعملة وعدد المنتفعين والهيكل الذي قام بالتكوين والتكلفة الحقيقية التي أنفقت بشأنها وكذلك مبلغ الأداء على التكوين المهني المستوجب بعنوان السنة المنقضية .

ويجب أن يكون هذا الكشف مشفوعا بمحضر يتضمّن رأي هيكل التمثيل المتناصف للمؤسسة باستثناء الحالات التي لا يستوجب فيها التشريع الجاري به العمل إحداث هذا الهيكل .

وفي صورة عدم إيداع الكشف البيداغوجي والمالي في الآجال المبيّنة أعلاه تفقد المؤسسة حق الإنتفاع بالعائدات من الأداء على التكوين المهني ويتعيّن عليها في هذه الحالة وقبل موفى شهر أفريل إرجاع كامل المبالغ المخصومة التي قد حصلت عليها وكذلك دفع الزيادة الناجمة عن التأخير في استخلاص هذه المبالغ " .

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أن الشركة المعقب ضدّها قامت بإيداع الكشف البيداغوجي والمالي في إطار العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني بعنوان سنتي 2006 و2007 لدى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية بتاريخ 3 جوان 2008 أي خارج الآجال القانونية التي ضبطها الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه .

وحيث خلصت محكمة الإستئناف إلى أن عدم احترام الآجال المضبوطة بالأمر المذكور ليس سوى مجرّد شكلية يمكن تلافيها وليس من شأنها أن تمسّ أصل الحقّ الناشئ عن أساس التشجيع على التكوين المهني وليس عن أساس المحافظة على الإجراءات الشكلية البسيطة وأن الحق لا ينتفي إلاّ بنصّ صريح لا سيّما وقد ثبت قيام المعنية بالأمر بالإستثمار في إطار التكوين المهني بما يتماشى مع البرنامج الذي صادقت عليه سلطة الإشراف .

وحيث ، وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة المطعون في حكمها فإن طرح العائدات من الأداء على التكوين المهني يشكّل امتيازا أقرّه القانون وعلّق الإنتفاع به على الإستجابة للشروط التي يضبطها

الأمر المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني والذي كان واضحا وصريحا في اقتضاء قيام المؤسّسة التي ترغب في الإنتفاع بالعائدات بإيداع الكشف البيداغوجي والمالي في إنجازاتها التكوينية قبل يوم 31 مارس من السنة الموالية و في ترتيب جزاء حرمان المؤسسة من حق الإنتفاع بعائدات الأداء على التكوين المهني و إرجاع كامل المبالغ المخصومة التي قد حصلت عليها وكذلك دفع الزيادة الناجمة عن التأخير في استخلاص هذا المبلغ في صورة عدم احترام هذا الأجل .

وحيث أن تأويل المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه للمقتضيات السالف بيانها في اتّجاه عدم لزوم التقيّد بالأجل المقرّر تحقيقا لروح التشريع لا يستقيم من الناحية القانونية ضرورة أن الإنتفاع بالحقوق لا ينفصل عن الإجراءات والصيغ الشكلية الجوهرية التي شرّعت لتنظيمها وتأطير ممارستها كما أنه يؤول إلى عدم احترامه بما من شأنه إهدار استقرار المعاملات المترتب عليها.

وحيث ، والحال ما تقدّم بيانه ، يغدو الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون وتعيّن لذلك نقضه .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد ع السـ المـ ، قر
وعضوية المستشارين السيدين ف الصـ و الحـ الأ .

و تلي علنا بجلسة يوم 26 ماي 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سـ المـ

المقرر **رئيس الدائرة**

أ سـ الر ع السـ المـ

مدير كتابة الدوائر الإستئنافية
بالمحكمة الإدارية

312199 ..13 .04 .03

د لـه